

**حكم إتمام العبادة بالشروع فيها**  
" دراسة فقهية تطبيقية "

إعداد

**د/ تهاني بنت عبد العزيز عبدالله المشعل**

أستاذ الفقه وأصوله المشارك - قسم الدراسات الإسلامية  
- كلية التربية - جامعة الملك سعود  
المملكة العربية السعودية



## حكم إتمام العبادة بالشروع فيها " دراسة فقهية تطبيقية "

تهاني بنت عبد العزيز المشعل

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: [talmeshaal@ksu.edu.sa](mailto:talmeshaal@ksu.edu.sa)

### المُلخَص:

يسلط هذا البحث الضوء على: (حكم إتمام العبادة بالشروع فيها)؛ لأن العبادات حتى تصح وتكون مقبولة ويتحقق منها الهدف والغاية يشترط فيها أن تكون موافقة للشرع والنية، فلا يكفي الفعل وحده؛ ولصيانة هذه العبادة عن الاستخفاف فإنه يجب على المكلف إذا شرع فيها أن يتمها، ولا يجوز له قطعها أو الانصراف عنها إلا بعد إتمامها؛ ما لم يكن هناك مسوغ شرعي؛ لأن قطع العبادات بلا مسوغ شرعي يتنافى مع حرمة العبادة ويخل بقدسيتها، وتكمن أهمية البحث في حاجة الباحثين للوقوف على حكم إتمام العبادة بالشروع فيها وذلك ببيان أقوال العلماء في حكم الإتمام، وحاجة المسلمين عامة لمعرفة حكم إتمام العبادة بالشروع فيها؛ لما لها من مساس مباشر في عباداتهم وشؤون حياتهم، ويهدف البحث لبيان مفهوم الشروع، وحكم إتمام فرض العين بالشروع فيه، وحكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه، وحكم إتمام المندوب بالشروع فيه، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أنه لا خلاف بين العلماء في أن الشروع في فرض العين يقتضي لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه بعد التلبس به، وأن الشروع في فرض العين الذي يسع وقته فعل غيره معه يقتضي لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه، وأن من شرع في نفل العبادة فإنه لا يلزمه إتمامها، ويجوز له الخروج منها بعد الشروع فيها، ولا يجب عليه قضاءها، وإن كان المستحب عدم الخروج والإتمام .

**الكلمات المفتاحية:** الشروع، الإتمام، فرض العين ، فرض الكفاية ، المندوب.

## **The Provision of the Worship Completion through Beginning it**

### **"An applied doctrinal study"**

**Tahani bint Abdulaziz Al-Mashaal**

**Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King  
Saud University, Saudi Arabia**

**Email: talmeshaal@ksu.edu.sa**

#### **Abstract:**

This research highlights: (The provision for the completion through beginning it) Thus, worship may be valid, acceptable, and verifiable if the object and purpose of it is in accordance with the law and intention. As, the act alone is not sufficient to safeguard such worship against disregard, if the person proceeds to do so, he must complete it, and may not cut it off or depart from it until after it has been completed. Unless legitimate justification exists as the legitimate dissolution of worship is incompatible with the sanctity of worship and violates its sanctity.

The significance of the research lies in the need for researchers to show the provision of the completion of delegate by initiating it by stating the statements of scholars in the provision of completion, and the general need for Muslims to know the provision of completion of worship by beginning it.

The aim of the research is to demonstrate the concept of initiation, to judge the completion of the individual duty by embarking on it, to judge the completion of the collective duty by beginning it, and to judge the completion of the delegate by initiating it.

The research has reached a series of findings, the most prominent of them: that there is no disagreement among scholars that the attempt to individual duty the necessity of completion and deprives terminating it after sticking to it.

**Keywords:** Beginning, Completion, Individual Duty, Collective Duty, Delegate.

## المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله -تعالى- معلمين، ومبشرين، ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم -عليه السلام- إلى خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وأصحابه، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كرم الله بني آدم، ووهبهم العقل، وفضلهم على كثير ممن خلق، وجعل الشرائع التي أنزلها على مر الزمان طريقاً للهداية والرشاد لهم، وكان جماع تلك الشرائع هو التكليف بالخطابات التي وجهها الله إلى عباده، ووضع سبحانه لهذا التكليف قواعد التي تحكمه، وضوابطه التي تنظمه، ومما يعين المسلم على الامتثال لهذه التكليفات الشرعية التي شملت جميع أفعال العبد معرفتها، وإدراك آثارها، وترتيبها من حيث القوة واللزوم، والموازنة بينها.

والعبادات حتى تصح وتكون مقبولة ويتحقق منها الهدف والغاية يشترط فيها أن تكون موافقة للشرع؛ والنية فلا يكفي الفعل وحده؛ ولصيانة هذه العبادة عن الاستخفاف فإنه يجب على المكلف إذا شرع فيها أن يتمها، ولا يجوز له قطعها أو الانصراف عنها إلا بعد إتمامها؛ ما لم يكن هناك مسوغ شرعي؛ لأن قطع العبادات بلا مسوغ شرعي يتنافى مع حرمة العبادة؛ وموضوع هذا البحث أحد الموضوعات التي تجلي ذلك، وتبينه في جانب بيان " حكم إتمام العبادة بالشروع فيها " .

**أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:**

- ١- حاجة الباحثين للوقوف على حكم إتمام العبادة بالشروع فيها وذلك ببيان أقوال العلماء في حكم الإتمام .
- ٢- حاجة المسلمين عامة لمعرفة حكم إتمام العبادة بالشروع فيها؛ لما لها من مساس مباشر في عباداتهم وشؤون حياتهم.

### مشكلة البحث: جاءت الشريعة الإسلامية متنوعة في أحكامها؛

لتحقيق مصالح العباد، ومراعاة أحوالهم، ولكن قد يشرع المكلف في عبادة ثم لا يتمها فهل يتحتم عليه إكمالها والاستمرار فيها إلى نهايتها أو يصح له الخروج منها، وقد جاء هذا البحث للإجابة عن مجموعة من الأسئلة:

- ١- ما مفهوم الشروع؟
- ٢- ما حكم إتمام فرض العين بالشروع فيه؟
- ٣- ما حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه؟
- ٤- ما حكم إتمام المندوب بالشروع فيه؟

### أهداف البحث: يهدف البحث للكشف عن:

- ١- بيان مفهوم الشروع.
- ٢- حكم إتمام فرض العين بالشروع فيه.
- ٣- حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه.
- ٤- حكم إتمام المندوب بالشروع فيه.

### الدراسات السابقة: لم تفرد دراسة مستقلة بموضوع هذا البحث، غير

أن هناك دراسات لامست مسائل فرعية تتعلق بهذا الموضوع، وتفصيلها على النحو الآتي:

- ١- أثر الشروع في المأمور به في لزوم إتمامه، دراسة أصولية، د. عبد الرحمن الشعلان، كتاب مطبوع بدار التدمرية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، للعام ٢٠٠٠م، تناول الباحث فيه الشروع في الواجب والمندوب.

٢. الشروع وأثره في المسائل الأصولية دراسة تحليلية تطبيقية، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، المجلد ٢٥، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٢م، للباحثة/ أمال عبد الحميد محمد عبد المغيث، تناولت الباحثة أثر الشروع في الواجبات بأنواعها ونهت على مدى اختلاف العلماء في إتمام الشروع في الواجب المخير اعتبارًا بأغظ

- الأحوال أو بحال الوجوب، وأن الواجب الكفائي يختلف عن العيني في مجمله عند الشروع فيه.
- منهج البحث:** سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول المسائل والحكم عليها وفي الجوانب الإجرائية منه اتبعت الآتي:
- ١- حددت معنى الشروع والألفاظ ذات الصلة، وتناولت حكم إتمام العبادة بالشروع فيها.
  - ٢- دراسة المسألة وذكر الأقوال فيها، فإذا كانت المسألة محل اتفاق بين الفقهاء (فقهاء المذاهب الأربعة) أذكر حكمها بدليلها.
  - ٣- إذا كانت المسألة خلافية أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
  - ٤- إذا كانت المسألة محل اختلاف أذكر الأقول في المسألة مع أدلتها، ويكون القول الأول هو الراجح، ومناقشة أدلة القول الثاني المرجوح، ذكر تطبيقات المسألة الفقهية باختصار.
  - ٥- جعلت إحالة الآية لسورتها تعقبها مباشرة في الأصل.
  - ٦- خرجت الأحاديث من مصادرها.
  - ٧- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار.
  - ٨- الاستفادة من الدراسات الحديثة في المجال مع الاهتمام بالأمانة العلمية في التوثيق والنقل.
  - ٩- تزويد البحث بخاتمة تحتوي أهم النتائج وفهرس للمصادر.

## خطة البحث:

يشتمل البحث على (مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة)، والتفصيل على النحو الآتي:  
المقدمة: وتتضمن (أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، أهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث).

### المبحث الأول: تعريف الشروع والألفاظ ذات الصلة بالشروع.

المطلب الأول: تعريف الشروع واللازم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشروع.

### المبحث الثاني: حكم إتمام فرض العين بالشروع فيه.

المطلب الأول: معنى فرض العين.

المطلب الثاني: حكم إتمام فرض العين المضيق بالشروع فيه.

المطلب الثالث: حكم إتمام فرض العين الموسع بالشروع فيه.

### المبحث الثالث: حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه.

المطلب الأول: معنى فرض الكفاية.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه.

المطلب الثالث: حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه.

### المبحث الرابع: حكم إتمام المندوب بالشروع فيه.

المطلب الأول: معنى المندوب.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم إتمام المندوب بالشروع فيه.

المطلب الثالث: حكم إتمام المندوب بالشروع فيه.

### المبحث الخامس: تطبيقات على حكم إتمام العبادة بالشروع فيها.

الخاتمة: أهم النتائج، وقائمة المصادر والمراجع.



## المبحث الأول: تعريف الشروع والألفاظ ذات الصلة بالشروع

### المطلب الأول: تعريف الشروع واللزوم لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف الشروع لغة واصطلاحًا:

تعريف الشروع لغة: الشين والراء والعين أصل واحد (ش ر ع) ويأتي في اللغة لمعاني:

الخوض: شرع في هذا الأمر شروعا، أي: خاض<sup>(١)</sup>.

الابتداء: شرع في كذا إذا أخذ فيه وابتدأه.<sup>(٢)</sup>

الظهور: قال ابن الأعرابي: شرع أي أظهر<sup>(٣)</sup>.

تعريف الشروع اصطلاحًا: "الشروع هو التلبس بجزء بقصد تحصيل الأجزاء الباقية"<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: تعريف اللزوم لغة واصطلاحًا:

تعريف اللزوم لغة: يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً يقال: لزمه الشيء يلزمه<sup>(٥)</sup>.

تعريف اللزوم اصطلاحًا: "ما يمتنع انفكاكه عن الشيء"<sup>(٦)</sup>.

١. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٧٥/٨).

٢. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٧٥/٨).

٣. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٠/١)، وتاج العروس للزبيدي (٢٥٩/٢١).

٤. التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (٢٠٣)، والكليات معجم في المصطلحات لابي البقاء الكفوي (٥٢٤).

٥. ينظر: مقاييس اللغة ابن فارس (٢٦٢/٣).

٦. التعريفات للجرجاني (١٩٠).

## المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشروع.

**أولاً: العزم:** ما عقد القلب عليه من أمر متيقن، يقال ليس له عزيمة أي لا يعزم عليه أي لا يمكنه أن يصرم الأمر، ولكن يتردد ويختلط فيه<sup>(١)</sup>، وعزم على الشيء عزمًا إذا عقد ضميره على فعله أو من أمر تيقنه<sup>(٢)</sup>.

**الفرق بين الشروع والعزم:** العزم يخالف الشروع؛ إذ إنه وحده لا يحقق الشروع، فالشروع في الحركة إنما ينشأ عن العزم وليس هو نفسه لكن لما اتصل به دون فصل ظن أنه هو<sup>(٣)</sup>، فالعزم عمل القلب، وهو متولد عن القصد والإرادة، أما الشروع من عمل الجوارح ولا يشترط فيه إرادة.

**ثانيًا: البدء:** فعل الشيء أول، وبدأت بالشيء وابتدأت به: فعلته ابتداءً؛ بمعنى قدمته وجعلته أول الأشياء.<sup>(٤)</sup>

**الفرق بين الشروع والبدء:** الشروع الأخذ بالشيء والدخول فيه، وفيه مجاوزة للابتداء؛ لأن الابتداء خاص بأوليات الأشياء وما يقدم فيها، والشروع الأخذ في الشيء بالدخول فيه والاستمرار، أما الابتداء فهو تقديم الشيء على غيره في الترتيب ولو كان من غير جنسه كما لا يشترط فيه التجاوز لما بعده<sup>(٥)</sup>.

**ثالثًا: التلبس:** الخلط، يقال: لبس الأمر عليه يلبسه: خلطه، وألبسه: غطاه ولا يسه: خالطه فلانًا: عرف باطنه<sup>(٦)</sup>.

**الفرق بين التلبس والشروع:** الشروع يكون بالأخذ بالشيء من بدايته وأوله، أما التلبس فيكون مع اختلاط لا يتبين معه ابتداء ولا أجزاء.

١. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠٨/٤).

٢. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٩٩/١٢)، والعين للفراهيدي (٣٦٣/١).

٣. ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢٠٤/١).

٤. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦/١)، والكليات لابي البقاء الكفوي (٣٠).

٥. ينظر: دستور العلماء الأحمدي لنعري (٢١/١).

٦. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٥٧٢).

## المبحث الثاني: حكم إتمام فرض العين بالشروع فيه

### المطلب الأول: معنى فرض العين.

فرض العين هو: ما توجه فيه الطلب إلى كل مكلف، فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، ويأثم بالترك، ولا يغني عنه فعل غيره، ولذلك سمي بفرض العين، لمثل: فرائض الصلاة، والصيام، والوفاء بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم إتمام فرض العين المضيق بالشروع فيه.

إذا شرع الإنسان في فرض عين، وكان وقته لا يسع فعل غيره معه وهو الواجب المضيق وقته:

ضابط ما وقته مضيق : هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله، كصوم رمضان، فإنه واجب على كل فرد من المكلفين بعينه، ووقته بقدره فقط فلا يسع فعل عبادة من جنسه معه.

لا خلاف بين العلماء<sup>(٢)</sup> في أن الشروع فيه يقتضي لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه بعد التلبس به " فرض العين إذا شرع فيه فإن ضاق وقته لزم وامتنع الخروج من بلا خلاف"<sup>(٣)</sup>. وذلك أنه إذا شرع فيه ضاق وقته، فيلزم ويمتنع الخروج، لأنه عند التضييق يتعين هذا الوقت لأداء فرضه، ولا يجوز للإنسان أن يفعل عبادة مؤقتة بعد خروج وقتها مع إمكان فعلها في وقتها.

١ . ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/١٢٣).

٢ . ينظر: أصول السرخسي (١/١١٦)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٨٨٦)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/٢٤٤).

٣ . المنثور في القواعد للزركشي (٢/٢٤٤).

### المطلب الثالث: حكم إتمام فرض العين الموسع بالشروع فيه

إذا شرع الإنسان في فرض عين، وكان وقته يسع فعل غيره معه وهو الواجب الموسع وقته:

ضابط ما وقته موسع: هو ما يسع وقته أكثر من فعله كالصلوات الخمس، فالصلاة في أول وقتها، فإنها واجبة على كل فرد من المكلفين بعينه ووقتها يسع لغيرها من جنسها.

**اختلف العلماء في الشروع هل يلزم الإتمام أو لا يلزم على قولين:**

**القول الأول:** أن الشروع في فرض العين الذي يسع وقته فعل غيره معه يقتضي لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه، وهو قول الأئمة الأربعة. قال المرادوي: "أن فرض العين ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون وقته مضيئاً: كصوم رمضان، وصلاة في آخر وقتها، ونحوهما، فهذا يلزم بالشروع، وتلزم المبادرة إليه بلا نزاع. والثاني: أن يكون وقته موسعاً: كالصلاة في أول وقتها، وقضاء رمضان، إذا كان الوقت متسعاً، والنذر المطلق، والكفارة، فهذا أيضاً يلزم بالشروع، ويحرم خروجه منه بلا عذر عنه الأئمة الأربعة وغيرهم"<sup>(١)</sup>.

**قال الزركشي:** "أما فرض العين إذا شرع فيه فإن ضاق وقته لزم وامتنع الخروج منه بلا خلاف، وإن اتسع تغيرت صفته من التراخي إلى الفورية، فإذا شرع في الصلاة أول الوقت أو في القضاء الواجب على التراخي تعين بالشروع حتى لا يجوز الخروج منه نص عليه في الأم" فقال: ومن دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو نذر أو كفارة أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف، لم يكن له الخروج من صلاة ولا صوم ما كان مطيقاً

١. التحرير شرح التحرير للمرادوي (٢/٨٨٦)، وينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣١٢)، والضياء اللامع لحلولو (١/١٩٨).

للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة، وإن خرج من واحد منها بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامدًا كان مفسدًا آثمًا عندنا" (١).

**واستدلوا:** أن قياس الواجب الموسع على الواجب المضيق بجامع أن كلا منهما واجب، فكما أن الواجب المضيق يجب بالشروع به الإتمام ويلزمه القضاء فكذا الواجب الموسع.

**القول الثاني:** أن شروع الإنسان في فرض العين الموسع لا يقتضي لزوم إتمامه، بل إن الإنسان له حق الخروج منه، وهذا القول يخالف قاعدة الشروع ملزم، وهذا الرأي قال به إمام الحرمين" وخالف إمام الحرمين، وقال: الذي أراه أن هذا جائز... على التراخي يجوز قطعها بلا عذر، لأن الوقت موسع قبل الشروع هكذا بعد الشروع، كما لو أصبح المسافر صائمًا ثم أراد الفطر، فإنه يجوز، وتمسك بالنص الآتي في المصلي منفردًا ثم يجد جماعة له الخروج، ليدرك الجماعة" (٢) **واستدلوا بالأدلة الآتية:**

**الدليل الأول:** قياس الواجب الموسع على المسافر إذا أصبح صائمًا، بجامع أن الوقت الموسع قبل الشروع فكذا بعده، فيجوز له الخروج من العمل الذي شرع فيه ليفعله فيما بعد كالمسافر الصائم إذا أصبح فإنه يجوز له الفطر قبل الشروع في الصوم وكذا بعد الشروع فيه (٣).

**يجاب عنه:** " وليس هذا كالمسافر فإن عذره مستمر قبل الشروع وبعده فجاز له الخروج من الصوم، ولهذا لا يجوز له الخروج منه" (٤).

١ . المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٢٤٤ / ٢٤٥).

٢ . ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٢٤٤ / ٢٤٥).

٣ . ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٢٤٥)، والعزير شرح الوجيز للرافعي (٢ / ٣١٨).

٤ . المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٢٤٤ / ٢٤٥).

**الدليل الثاني:** قياس الواجب الموسع على من دخل في الصلاة منفردًا ثم حضر جماعة في أثناء صلاته، فقد جوز له كثير من العلماء الخروج منها بقطعها بعد الشروع فيها من أجل أن يدرك الجماعة<sup>(١)</sup>.  
**يجاب عنه:** "أن من يحرم بالصلاة منفردًا أو بالتيمم، ثم وجد الماء أو الجماعة، فهو معذور في قطعها لإحراز الفضيلة، بخلاف ما إذا قطعها في أول الوقت بلا عذر فإنه عابث"<sup>(٢)</sup>.

---

١. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ( ٢/٢٤٥)، والمجموع للنووي (٢/٣١٨).

٢. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ( ٢/٢٤٥).

### المبحث الثالث: حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه

#### المطلب الأول: معنى فرض الكفاية

هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير النظر إلى فاعله، لأن مقصود الشارع حصول الفعل فقط، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقيين، وإذا لم يفعل نهائياً أثم الجميع، لتعلق الطلب بالكل<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع

##### فيه

أولاً: فرض الكفاية إذا لم يشرع فيه بالفعل فلا يلزمه إتمامه، مثل طلب العلم فرض كفاية، فإذا شرع فيه الإنسان فهو ينتقل من مسألة إلى مسألة، فلا يلزمه بشروعه في المسألة الأولى أن يتعلم المسألة الثانية لأنه لم يشرع فيها حقيقة بل هو شروع متوهم.

ثانياً: فرض الكفاية إذا كان سبب لزوم إتمامه لمن شرع فيه أمر غير كونه فرض كفاية كتحوله لفرض عين، فيأخذ حكم فرض العين في لزوم إتمامه مثل الجهاد فرض كفاية إذا شرع فيه تحول إلى فرض عين<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: فرض الكفاية إذا كان سبب لزوم إتمامه لمن شرع فيه أمر غير كونه فرض كفاية، كأن يكون لمصلحة تفوت بخروج الإنسان الذي شرع فيه منه، فيلزمه الإتمام بلا خلاف مثل لو شرع في إنقاذ غريق فلا يجوز له تركه قبل الإتمام<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: فرض الكفاية إذا كان سبب لزوم إتمامه لمن شرع فيه أمر غير كونه فرض كفاية، كأن يكون حدوث ضرر بقطعه، فيلزمه الإتمام بلا

١. ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٢٤/١).

٢. ينظر: الغياثي للجويني (٣٥٩-٣٦٠)، والمغني لابن قدامة لابن قدامة (٨/١٣).

٣. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٤٤/٢).

خلاف مثل الوصاية على الأموال<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** فرض الكفاية إذا كان سبب لزوم إتمامه لمن شرع فيه أمر غير كونه فرض كفاية، كأن يكون لمصلحة لا تقوت بخروج الإنسان الذي شرع فيه منه، مثل من شرع في إنقاذ الغريق ثم جاء من يكمل إنقاذه فهذا محل النزاع.

### المطلب الثالث: حكم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه:

**القول الأول:** أن فرض الكفاية يلزم إتمامه بالشروع فيه، وهذا القول تقتضيه أصول الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> "لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة"<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>. واستدلوا بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** قياس فرض الكفاية على فرض العين، فكما أن فرض العين يلزم إتمامه بالشروع فكذلك فرض الكفاية<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه بالشروع تعلق به حق الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمته، من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه عن عهده؛ فلا يجوز له إبطال ما تعلق به حق غيره، كما لو أقر بحق، لم يجز له الرجوع عنه<sup>(٧)</sup>.

١. ينظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٠).

٢. لزوم إتمام فرض الكفاية بالشروع فيه عند الحنفية لم أقف عليه منصوصاً في كتبهم، ولكن لزوم إتمام المنسوب بعد الشروع فيه نصوا عليه في مواضع كثيرة يأتي بيانها في المبحث التالي وفرض الكفاية أولى بالإتمام من المنسوب.

٣. ينظر: شرح المحلى لجمع الجوامع للمحلي (١/١٨٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للجندي المالكي (٧/٢٧٩).

٤. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للجندي المالكي (٧/٢٧٩).

٥. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٨٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤١٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٧٨).

٦. ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٤٥)، وشرح مختصر أصول الفقه (١/٣٤٩).

٧. ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠).



**القول الثاني:** فرض الكفاية لا يلزم إتمامه بالشروع فيه وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. وبعض من قال به استثنى الجهاد وصلاة الجنازة "ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع على الأصح إلا في الجهاد وصلاة الجنازة"<sup>(٣)</sup> " لا يليق بأصل الشافعي تعيين الحكم بالشروع، فإن الشروع لا يغير حقيقة المشروع فيه، ولذلك لا يلزم التطوع بالشروع فيه"<sup>(٤)</sup>. **واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

**الدليل الأول:** قياس فرض الكفاية على التطوع بجامع أنه لا يلزم الإنسان ابتداء فعلهما، فكما أن التطوع لا يلزم إتمامه بالشروع فكذلك فرض الكفاية<sup>(٥)</sup>.

**يجاب عنه :** الفرق بين فرض الكفاية والتطوع، فإن فرض الكفاية له حظ من الوجوب بخلاف التطوع فإنه لاحظ له في الوجوب أصلاً<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن ما لا يجب الشروع فيه، لا يجب إتمامه لأنه لو تعين بالشروع، لما جاز للقاضي أن يعزل نفسه، لكنه جائز باتفاق<sup>(٧)</sup>.

**يجاب عنه:** أن القاضي جاز له عزل نفسه لا من جهة كونه متلبس بفرض كفاية، ولكن من جهة كونه وكيل الإمام ونائبة، والوكيل له عزل نفسه<sup>(٨)</sup>.

١ . ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٥٠)، والوجيز للغزالي (٢/١٨٨)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/٩٠).

٢ . ينظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٨٨).

٣ . ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٤٩).

٤ . ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٥٠).

٥ . ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠).

٦ . شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠).

٧ . شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠).

٨ . شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠).

## المبحث الرابع: حكم إتمام المندوب بالشروع فيه

### المطلب الأول: معنى المندوب

ما تفعله مما لم يجب فهو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالنفل والمستحب والتطوع<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم إتمام المندوب بالشروع فيه

أولاً: من شرع في حج أو عمره نفل، لزمه إتمامها بلا خلاف لأن كلا منهما يلزم المضي في فاسدة فلزوم المضي في صحيح أولى ولو كان تطوعاً<sup>(٢)</sup>، وزاد الشافعية الأضحية، والجهاد، وصلاة الجنازة، وصلاة المسافر الذي دخل فيها بنية الإتمام<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: من شرع في نفل وكان ما مضى منه لا يبطل بتركه للباقي منه، لأن بعضه لا يرتبط ببعض، فإنه لا يلزمه إتمامه ولعل السبب في ذلك هو أن ما تركه من هذا العمل هو لم يشرع فيه حقيقة مثل: لو نوى الصدقة بمبلغ معين ثم شرع في الصدقة منه، فإنه لا يلزمه إتمام ما شرع فيه، أي لا يلزمه الصدقة ببقية المبلغ، وذلك عند الأئمة الأربعة لأن ما مضى من الصدقة لا يبطل بتوقفه عن الباقي<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: من شرع في عبادة لم يقصد كونها نافلة، ثم تحولت إلى نافلة لسبب ما، فإنه لا يلزمه إتمامها عند أكثر العلماء، بل يجوز له الخروج منها

- ١ . التعريفات الفقهية البركتي (٢٣١)، والتعريفات الجرجاني(٢٤٥).
- ٢ . ينظر: الاستنكار لابن عبد البر(٢٤٤/١٢)، وعمدة القاري للعيني (٤١٣/١)، والأم والأمة للشافعي (٢٩٠/١)، والمجموع للنووي (٣٦٤/٦)، والمغني لابن قدامة لابن قدامة (٤٥/٣).
- ٣ . ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي (٢٤٣/٢).
- ٤ . ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٩/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٩٢/١)، والتحبير والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٩٩٦/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١١/١).

ولا قضاء عليه<sup>(١)</sup>، مثل: لو شرع في فرض ظاناً أنه عليه ثم تبين أنه قد صلاه فإن الصلاة تتحول إلى نافلة ولا يلزمه إتمامه<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: من شرع في عبادة نفل سوى تطوع الحج والعمرة، وكان ترك الباقي منه يؤدي إلى بطلان ما مضى منه، وقد شرع فيه المكلف قاصداً كونه نفلاً، مثل: من شرع في صوم يوم عرفه قاصداً أداء سنة صيام ذلك اليوم فهذا محل النزاع .

### المطلب الثالث: حكم إتمام المندوب بالشروع فيه

**القول الأول:** من شرع في نفل العبادة فإنه لا يلزمه إتمامها، ويجوز له الخروج منها بعد الشروع فيها، ولا يجب عليه قضائها، وإن كان المستحب عدم الخروج والإتمام.<sup>(٣)</sup> واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** حديث طلحة أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: "خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** وقول رسول الله ﷺ إلا أن تطوع "منقطع يفيد الاستدراك لرفع ما يتوهم من قوله: "لا" أن يظن السامع أنه غير مستفيد من عمل البر

١ . ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبخاري (٣/ ١٨٧)، والمبسوط للسرخسي (٨٢/٣).

٢ . ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٥)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول للملا خسرو (٥١٨).

٣ . ينظر: مغني المحتاج للشرييني (١/ ٤٣٧)، والمغني لابن قدامة لابن قدامه (١٥١/٣).

٤ . رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٢٥/١) (٤٦) واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٣١/١)(١١).

غير ما ذكر، وقرينة الانقطاع نفس لفظ التطوع المؤذن بالاختيار، فلا يدخل في النفي الوارد جواباً؛ لقوله: "هل علي غيرهن" المفيد بكلمة "علي" معنى الوجوب واللزوم<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حيس فقال: أرنييه، فلقد أصبحت صائماً فأكل"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** لم يكن شروع النبي ﷺ في الصيام مانعاً له من الفطر، ولو كان الشروع ملزماً لما أفطر بعد أن أصبح صائماً، وغير الصوم من التطوعات كالصوم<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** حديث جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟، قالت: لا، قال: تريدان أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** فأمره ﷺ لجويرية رضي الله عنها أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، يدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص والقياس في الباقي<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** حديث أم هانئ عن النبي ﷺ قال: "الصائم المتطوع

١ . ينظر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لابن عاشر (١٢٣).

٢- رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١٥٩/٣) (١٧٠).

٣. ينظر: المجموع للنووي (٤٤٩/٦)، والمغني لابن قدامة لابن قدامه (٤٤/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٤٣/٢).

٤ . رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (٧٠١/٢) (١٨٨٥).

٥ . ينظر: عمدة القاري للعيني (٤١٨/١).

أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر" (١).

**وجه الدلالة:** لم يجعل النبي ﷺ الشروع في الصوم ملزمًا إتمامه، بل جعل الخيرة إلى الصائم، إن شاء صام وإن شاء أفطر، ويقاس غير الصوم من التطوعات عليه (٢).

**الدليل الخامس:** لأن لازم النفل جواز الترك، وكما يجوز تركه ابتداءً بأن لا يشتغل به أصلاً يجوز تركه ثانيًا بعد الشروع فيه بأن لا يتمه فيبطل إذ لو يجز تركه لانقلاب واجبًا وذلك باطل (٣).

**الدليل السادس:** قياس التطوع على فرض الكفاية بجامع أن التطوع وفرض الكفاية لا يلزم الإنسان ابتداء فعلهما، فكما أن فرض الكفاية لا يلزم إتمامه لمن شرع فيه فكذلك التطوع لا يلزم إتمامه بالشروع فيه (٤).

**الدليل السابع:** قياس صيام التطوع على صيام المسافر بجامع أن كلا منهما يجوز له فعل الصوم وتركه ابتداءً قبل الدخول فيه بمعنى أن المسافر له أن يدخل في الصوم وله أن يتركه ومثله الصائم تطوعًا، فكما يجوز للمسافر ترك الصيام بعد الشروع فيه كذلك الصائم تطوعًا يجوز له ترك الصيام بعد الشروع فيه (٥).

١. رواه أحمد في المسند (٤٦٣/٤٤) (٢٦٨٩٣)، الترمذي أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (١٠٠/٣) (٧٣٢)، والدار قطني كتاب الصيام، (١٣٢/٣) (٢٢٢٩) وقال الحاكم "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" المستدرک (٦٠٤/١) (١٥٩٩).

٢. ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١٨٦/٢)، وتحفة المحتاج لابن الملقن (٤٦٠/٣)، والمغني لابن قدامة لابن قدامه (٤٤/٣).

٣. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٤٢/٢)، والمغني لابن قدامة لابن قدامة (٤٥/٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٤٤/١٢)، وعمدة القاري للعيني (٤١٣/١).

٤. ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٠/٢).

٥. ينظر: الأم (٢٨٧/١).

**القول الثاني:** من شرع في نفل العبادة فإنه يلزمه إتمامه، ولا يجوز له قطعه، وهذا محل اتفاق بين أبي حنيفة ومالك، أما إذا قطع ما شرع فيه فقد اختلف المذهبان في ذلك على التفصيل الآتي:

**عند الحنيفة:** من شرع في نافلة فإنه يلزمه إتمامها ويحرم عليه الخروج منها طواعية، ويجب عليه قضاؤها سواء كان خروجه منها بعذر أو بغير عذر، وإن خرج منها بدون عذر يكون آثمًا إلا أن الحنيفة استثنوا من هذا الحكم ما لا يلزم بالنذر فخرج الوضوء وسجدة التلاوة مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته مذهب الحنيفة<sup>(١)</sup>.

**عند المالكية:** من شرع في نافلة فإنه يلزمه إتمامها ويحرم قطعها حتى يتمها، ويجب عليه القضاء إذا كان الخروج بغير عذر ولا يجب القضاء إذا كان بعذر الشروع ملزم عندهم في سبع نوافل فقط: الصلاة، الصوم، الاعتكاف، الحج، العمرة، الائتمام، الطواف<sup>(٢)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:

٣٣].

**وجه الدلالة:** في الآية النهي عن إبطال أعمال المكلفين، والعبادات من أفضل الأعمال، فكان البدء في شيء منها والتلبس به يوجب إتمامها لعموم هذه الآية، وهو لفظ عام يشمل الفرض والنفل والقطع وإبطال وقد نهى عنه فيحرم ويجب قضاءه بفواته<sup>(٣)</sup>.

**يجاب عنه:** إن من احتج بهذه الآية هو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، فكأنه قال لا تبطلوا أعمالكم

١ . ينظر: فتح القدير لابن همام ( ٨٥/٢ )، وحاشية ابن عابدين (٢٩/٢).

٢ . ينظر: الفروق للقرافي (٣٥٣/٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٢٠)، والنخيرة للقرافي (٤٠٤/٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٤٠٨/٢).

٣- ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٩٣/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٢٥٥).

بالرياء بل أخلصوها لله تعالى، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:

[١٨٧

**وجه الدلالة:** لفظ الصيام عام يشمل الفرض والنفل، ولذا يجب إتمام كل واحد منهما بعد الشروع فيه<sup>(٢)</sup>.

**يجاب عنه:** بأن لفظ الصيام عام يشمل الفرض والنفل إلا أنه دل دليل السنة على تخصيصه، حيث وردت بعض الأحاديث التي دلت على أن صيام النفل لا يلزم إتمامه ويجوز الخروج منه بعد الشروع فيه قبل الإتمام .

**الدليل الثالث:** حديث طلحة أن رسول ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: "خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: لا. إلا أن تطوع"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الاستثناء هنا متصل، فيكون دليلاً على اللزوم بالشروع؛ لأنه نفى وجوب شيء آخر غير الصلوات الخمس إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه<sup>(٤)</sup>.

**يجاب عنه:** بأن الاستثناء منقطع<sup>(٥)</sup>، ويكون وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ بين للسائل الأشياء التي تجب عليه وحصرها، ثم نفى وجوب

١ . ينظر: البحر المحيط (٢٨٩/١).

٢ . ينظر التمهيد (٧٩/١٢)، وكشف المغطى (١٧٤).

٣ . رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٢٥/١) (٤٦) واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٣١/١) (١١).

٤ . ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٧/١)، وعمدة القاري للعيني (٢٦٧/١)، والمنقى للباقي (٣١٣/١).

٥ . ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٠/١).

أي شيء آخر غيرها مطلقاً شرع فيه أو لم يشرع فيكون معنى الحديث : لا يجب عليك شيء غير ما ذكرت إلا أن أردت أن تتطوع بشيء (١).

**الدليل الرابع:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل النبي ﷺ فأخبرناه، فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا فقال ﷺ: "لا عليكم صوما مكانه يوم آخر" (٢).

**وجه الدلالة:** أمرهما ﷺ بالقضاء، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع في العبادة ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب (٣).

**يجاب عنه:** الحديث ضعيف كما ورد في حكم الألباني عليه.

**الدليل الخامس:** قياس التطوع كالصلاة، والصلاة على حج التطوع وعمر بجامع أن كلا منهما تطوع فكما يلزم الحج بالشروع فيه بالإجماع (٤)، فكذلك التطوع من الصلاة والصيام يلزم إتمامه بالشروع وإذا أفسده بالخروج لزمه قضاؤها (٥).

**يجاب عنه:** أن الحج على خلاف القياس فلا يقاس عليه، ومن أظهر وجوه مخالفته للقياس أنه العمل الوحيد الذي يجب إكماله مع الحكم بفساده فلا يتصور مثل في الصلاة أو الصوم، فإذا فسد وواحد منهما وجب الخروج منه ولا يجوز إكماله (٦).

١ . ينظر : عمد القاري للعيني (٢٦٨/١).

٢ . رواه أبي داود ،كتاب باب من رأي عليه القضاء (٢٤٥٩)(٣٠٥/٢)، ضعفه الألباني ضعيف أبي داود (٢٩١/٢).

٣ . ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٣)، وعمدة القاري للعيني (٢٨٨/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٧٢/١٢).

٤ . المجموع للنووي (٣٦٥/٦).

٥ . الإشراف (٢١٠/١)، وأصول السرخسي (١١٦/١).

٦ . الأم (٢٩٠/١)، والقبس (٥٢٤/٢).



**المبحث الخامس: تطبيقات على حكم إتمام العبادة بالشروع فيها**  
**المطلب الأول: مثال على إتمام فرض العين المضيق. (مسألة: الشروع في صيام رمضان):**

صورة المسألة: صيام رمضان واجب عيني مضيق، لأنه يجب على كل مكلف بعينه صيامه إذا لم يكن من أهل الأعذار، ولأن وقته لا يسع أكثر من فعله فلا يمكن أن يصوم معه صيام كفارة أو نذر.

حكم المسألة: أجمع العلماء على أن شرع في صيام رمضان يلزمه الإتمام ويحرم عليه الخروج منه، فإن أكل أو شرب مما يتغذى به متعمداً، وهو ذاكر لصومه<sup>(١)</sup>؛ فإن صومه يبطل، ويلزمه القضاء، والإمساك بقية يومه<sup>(٢)</sup>. واستدلوا:

الدليل الأول: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وجه الدلالة: أن الله أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل.

الدليل الثاني: الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن شرع في صيام رمضان يلزمه الإتمام ويحرم عليه الخروج منه، فإن أكل أو شرب مما يتغذى به متعمداً، وهو ذاكر لصومه؛ فإن صومه يبطل<sup>(٣)</sup>.

- ١ . ينظر: مراتب الإجماع (٣٩)، والمغني لابن قدامة (١١٩/٣).
- ٢ ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٠٨/٢)، والشرح الكبير للدردير (٥٢٥/١)، والمجموع للنووي (٣٣٩/٦)، والمغني لابن قدامة (١١٩/٣).
- ٣ . ينظر: مراتب الإجماع (٣٩)، والمغني لابن قدامة (١١٩/٣).

**الدليل الثالث:** من القياس: يجب القضاء قياساً على المريض والمسافر اللذين أوجب الله عليهما القضاء مع وجود العذر؛ فلأن يجب مع عدم العذر أولى<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** لأنه أفطر بدون عذر، فلزمه إمساك بقية النهار، وفطره عمداً لم يسقط عنه ما وجب عليه من إتمام الإمساك<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: مثال على إتمام فرض العين الموسع: (مسألة: الشروع في صيام القضاء):**

**صورة المسألة:** صيام قضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر واجب عيني موسع، لأن القضاء يجب على كل مكلف بعينه إذا أفطر لعذر في رمضان، ولأن وقته واسع.

**حكم المسألة:** اتفق الفقهاء على حرمة الفطر في صيام القضاء من غير عذر<sup>(٣)</sup>؛ لأن المسلم إذا ابتدأ فرضاً وجب عليه إتمامه، ومن كان إفطاره بغير عذر فإنه يأثم بهذا الفعل، كما أن إبطاله بغير عذر حراماً شرعاً<sup>(٤)</sup>؛ **واستدلوا:**

**الدليل الأول:** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:

[٣٣

١ . ينظر: المجموع للنووي (٣٢٨/٦).

٢ . ينظر: أسنى المطالب لركريا الأنصاري (٤٢٣/١).

٣ . ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٩٨٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٨٣)، والأم للشافعي (٣٤٢/١)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (٤٦٤/٣).

٤ . ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٩٨٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٨٣)، والأم للشافعي (٣٤٢/١)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (٤٦٤/٣).

**الدليل الثاني:** ولأنّ المصلحة تكون في إتمام العبادة وليس في قَطْعها.

**الدليل الثالث:** أن القضاء يأخذ حكم الأداء، فلما كان لا يجوز له في الأداء، أي: في صيام رمضان أن يفطر بدون عذر، فكذا في قضائه لا يجوز له أن يفطر بدون عذر.

ولكن اختلفوا فيما يترتب على عدم الإتمام بعد الشروع على قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن من تعمد الفطر في صيام القضاء يُوجب قضاء يومٍ واحد؛ وهو اليوم الذي أفطره في رمضان، وليس عليه قضاء اليوم الذي أفطره في القضاء (١).

**القول الثاني:** ذهب المالكية في قول لهم أن من تعمد الفطر في صيام القضاء يُوجب قضاء يومين؛ فالأول يكون عن إفطاره في رمضان، والثاني عن إفطاره في صيام القضاء (٢).

**المطلب الثالث : مثال على إتمام فرض الكفاية. ( مسألة: رد اللقيط بعد أخذه):**

**أولاً: معنى اللقيط:**

**اللقيط في اللغة:** مشتق من اللقط أي ما يُلقط ويرفع من الأرض، واللقط هو أخذ الشيء بلا تعب، والتقط الشيء لقطه كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَالْتَقَطَهُ ءآلُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٨]، واللقيط اسم للطفل الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادةً، فكانت تسميته لقيطاً باعتبار العاقبة؛ لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع (٣).

١. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٩٨٦)، والقوانين الفقهية لابن

جزري (٨٣)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٦٤/٣).

٢. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزري (٨٣).

٣. لسان العرب، لابن منظور (٩، ص ٢٦٨)، ومعجم مقاييس لابن فارس (٥ / ٢٦٢).

## اللقيط في الاصطلاح: " طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل ما

بين ولادته إلى سن التمييز، وقيل والمميز لقيط أيضاً إلى البلوغ وعليه الأكثر" (١).

ثانياً: حكم أخذ اللقيط:

### فرّق الفقهاء بين حالتين من أحوال حكم التقاط اللقيط:

**الحالة الأولى:** إذا خشي على اللقيط الهلاك: بأن كان في بحر يخاف عليه من الغرق أو كان في أرض ذات سباع فيكون التقاطه واجباً وأخذه فرض عين على كل من يراه، وهذا باتفاق الفقهاء (٢)، لأن ذلك مُندرج تحت قاعدة حفظ النفس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلة فمتى خفت عليه الهلاك وجب عليك الأخذ، ففي أخذه إحياء لنفسه وإنقاذها من الهلاك فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

**الحالة الثانية:** إذا لم يخش عليه الهلاك:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ اللقيط إذا لم يخش عليه الهلاك في

موضعه الذي هو فيه على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التقاط اللقيط من

فروض الكفايات، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، فإن علموا به وتركوه

١ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لابن قاسم (٥ / ٥١٨)، ومعونة أولي النهي شرح المنتهي منتهي الإيرادات لابن النجار (٧ / ١١٦).

٢ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (٥ / ١٥٥)، والذخيرة للقرافي (٩ / ١٣١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٣ / ٥٩٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٤ / ٢٢٦).

مع إمكانية أخذه أتموا جميعاً، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]

**وجه الدلالة:** أن الآية تحث على التعاون بين المؤمنين على البر والخير وكل ما فيه صلاح العباد، والتقاط اللقيط من أسمى درجات التعاون على البر حيث أنقذ نفساً إنسانية كانت عرضة للهلاك والموت، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إذا وجد لقيطاً في موضع، ولم يخش عليه الهلاك في موضعه الذي وجد فيه فالتقاطه مندوب، وهذا ما ذهب إليه الأحناف<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلوا على ذلك بقوله الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

**وجه الدلالة:** إن التقاط اللقيط فيه معنى لإحياء نفس مسلمة وإنفاذها من التهلكة وإحياء الحي يكون بدفع سبب الهلاك عنه، قال الفخر الرازي

١ . ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابن الخطاب (٥٣/٨)، والذخيرة للقرافي القرافي، (١٣١/٩)، وأسني المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي الأنصاري(٤٩٧/٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني(١٨٥/٢)، والمغني لابن قدامة لابن قدامة (٣٧٤/٦)، وحاشية الروض المربع علي زاد المستقنع عبد الرحمن للنجدي (٥١٨/٥).

٢ . ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٦٨/٧).

٣ . ينظر: البناية شرح الهداية للعيني(٣١٢/٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٨/٦).

في تفسير هذه الآية: " المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، والكلام في إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس على ما قررناه في أن قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس "(١).

**يُجاب عنه:** بأن هذا لا يستقيم مع الندب وإنما يستقيم مع الوجوب، لأن المندوب هو الذي لا يلحق الذم بتركه، أما الواجب فهو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما، وتارك اللقيط حتى يهلك تارك للواجب فيستحق الإثم والزجر، وإن إحياء النفس البشرية المحترمة من الضرورات الخمس وليس أمراً مندوباً، وذلك يعني أنه يجب أخذها، وغاية ما في ذلك أن يكون أخذها فرض عين إن لم يعلم به غيره فإذا علم به غيره يكون فرض كفاية.

#### **ثالثاً: حكم رد اللقيط بعد أخذه:**

ذهب الجمهور إلى أن النقاط اللقيط من فروض الكفايات، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وإذا أخذه واحد من الجماعة تعين عليه حفظه، ولا يجوز رده إلى موضعه بعد أخذه، إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه، فلا يجوز رد اللقيط بعد أخذه، لأن فرض الكفاية تعين بالشروع فيه كالنافلة فقالوا: " الالتقاط فرض كفاية لأن حفظ النفوس واجب، وكان على الكفاية لأن المعنى المقصود يحصل بواحد، وذلك فرض الكفاية، وينبغي الإشهاد أي: ظاهره الاستحباب، وقال ابن عبد السلام: " ظاهره الوجوب خوف الاستغراق، وليس له رد بعد أخذه هكذا لمالك في المدونة؛ لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة"(٢) في اللقيط إذا أراد الملتقط

١ . التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد للرازي ( ٢١٩/١٢).

٢ . القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٨٨).

رده إلى الحاكم مع قدرته لكن قاس احتمال الجواز على اللقطة واحتمال المنع علله بأنه فرض كفاية وقد شرع فيه وقدر عليه فصار متعيّنًا<sup>(١)</sup>.  
**المطلب الخامس: مثال على إتمام المندوب: (مسألة: الفطر في صيام التطوع بعد الشروع فيه):**

إذا شرع المسلم في صيام تطوع ثم طرأ له الفطر أثناء النهار:  
الحالة الأولى: اتفق جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أن من شرع في صيام التطوع ثم أكل أو شرب عامد لعذر، فسد صومه ولا إثم عليه، واختلفوا في وجوب القضاء، على النحو الآتي:

**ذهب الحنفية:** إلى وجوب القضاء عند الإفساد مطلقاً، أي سواء أكان عامداً في إفساد، أم كان غير ذلك كأن يعرض الحيض للصائمة المتطوعة<sup>(٣)</sup>.

**المالكية:** خصوا وجوب القضاء بالفطر بالعمد الحرام، وذلك كمن شرع في صوم التطوع، ثم أفطر من غير ضرورة ولا عذر كالسفر الذي يطرأ عليه، فاحترز بالعمد من النسيان والإكراه، وبالحرام عمن أفطر لشدة الجوع والعطش والحر الذي يخاف من تجدد مرض أو زيادته<sup>(٤)</sup>.

**ذهب الشافعية والحنابلة:** إلى عدم وجوب القضاء عليه، ولكنه يستحب له القضاء<sup>(٥)</sup>.

١. ينظر: كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٧٩).
٢. ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٧)، ومغني المحتاج للشرييني (٢/ ٦٢٩)، والمجموع النووي (٤٤٦).
٣. ينظر: تبين الحقائق للزليعي (١/ ٣١٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦٠٩).
٤. ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٥٥).
٥. ينظر: الأم (٢/ ٢٤٧)، ومغني المحتاج للشرييني (١/ ٦٥٦)، وكشاف القناع للزليعي (١/ ٣١٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٣٨).

## الحالة الثانية: اختلف الفقهاء فيمن شرع في صيام التطوع ثم أكل

أو شرب عامد لغير عذر، على قولين:

**القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم لزوم إتمام صوم

التطوع بالشروع فيه، ولا يجب على الصائم تطوعاً إتمامه إذا بدأ فيه، وله

قطعه في أي وقت شاء، إلا أنه يستحب له إتمامه، وله قطعه ولا قضاء

عليه<sup>(١)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة منها:**

**الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي ﷺ

ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا

يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: أرينيه، فلقد أصبحت

صائماً فأكل"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** لم يكن شروع النبي ﷺ في الصيام مانعاً له من الفطر،

ولو كان الشروع ملزماً لما أفطر بعد أن أصبح صائماً، وغير الصوم من

التطوعات كالصوم<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه

وسلم، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟، قالت:

لا. قال: تريد أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** فأمره ﷺ لجويرية رضي الله عنها أن تقطر يوم الجمعة

١. ينظر: الأم (٢٤٧/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٦٥٦)، وكشاف القناع للزيلعي

(١/٣١٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/٣٣٨).

٢. رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم الناقله بنية من النهار قبل الزوال

(٣/١٥٩) (١٧٠).

٣. ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٤٩)، والمغني لابن قدامة لابن قدامه (٣/٤٤)، وكشاف

القناع للبهوتي (٢/٣٤٣).

٤. رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (٢/٧٠١) (١٨٨٥).



بعد أن شرعت فيه، يدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص والقياس في الباقي (١).

**الدليل الثالث:** حديث أم هانئ عن النبي ﷺ قال: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر" (٢).

**وجه الدلالة:** لم يجعل النبي ﷺ الشروع في الصوم ملزماً إتمامه، بل جعل الخيرة إلى الصائم، إن شاء صام وإن شاء أفطر، ويقاس غير الصوم من التطوعات عليه (٣).

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والمالكية إلى لزوم إتمام صوم التطوع بالشروع فيه، وأنه يجب على الصائم المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه ويحرم عليه قطعة بدون عذر، فإذا قطعه فعليه القضاء (٤).

**واستدل أصحاب هذ القول بالأدلة منها:**

**الدليل الأول :** قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:

١٨٧].

**وجه الدلالة:** لفظ الصيام عام يشمل الفرض والنفل، ولذا يجب إتمام كل واحد منهما بعد الشروع فيه (٥).

١ . ينظر: عمدة القاري للعيني (٤١٨/١).

٢ . رواه أحمد في المسند (٤٦٣/٤٤)(٢٦٨٩٣)، والترمذي أبواب الصوم، باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع (١٠٠/٣)(٧٣٢)، والدارقطني كتاب الصيام، (١٣٢/٣)(٢٢٢٩)، وقال الحاكم "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" المستدرک (٦٠٤/١)(١٥٩٩).

٣ . ينظر: مغني المحتاج للشريبي (١٨٦/٢)، وتحفة المحتاج لابن الملقن (٤٦٠/٣)، والمغني لابن قدامة لابن قدامه (٤٤/٣).

٤ - ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣١٨/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦٠٩/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٢٧/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٥٥/٣).

٥ . ينظر: التمهيد (٧٩/١٢)، وكشف المغطى (١٧٤).

**الدليل الثاني:** حديث طلحة أن رسول ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: "خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: لا. إلا أن تطوع"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** الاستثناء هنا متصل، فيكون دليلاً على اللزوم بالشروع؛ لأنه نفى وجوب شيء آخر غير الصلوات الخمس إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل النبي ﷺ فأخبرناه، فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا فقال ﷺ: "لا عليكم، صوما مكانه يوم آخر"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمرهما ﷺ بالقضاء، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع في العبادة ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب<sup>(٤)</sup>.

١. رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٢٥/١) (٤٦) واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٣١/١) (١١).

٢. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٧/١)، وعمدة القاري للعيني (٢٦٧/١)، والمنتقى للباي (٣١٣/١).

٣. رواه أبي داود، كتاب باب من رأي عليه القضاء (٢٤٥٩) (٣٠٥/٢)، ضعفه الألباني ضعيف أبي داود (٢٩١/٢).

٤. ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٣)، وعمدة القاري للعيني (٢٨٨/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٧٢/١٢).

## الخاتمة

**نتائج البحث:** يمكن إجمال أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج في النقاط الآتية:

١. الشروع هو التلبس بجزء بقصد تحصيل الأجزاء الباقية.
٢. لا خلاف بين العلماء في أن الشروع في فرض العين المضيق يقتضي لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه بعد التلبس به.
٣. اختلف العلماء في الشروع في واجب فرض العين الموسع هل يلزم الإتمام أو لا على قولين: الأول: أن الشروع في فرض العين الذي يسع وقته فعل غيره معه يقتضي لزوم الإتمام ويحرم الخروج منه وهو الراجح، الثاني: أن شروع الإنسان في فرض العين الموسع لا يقتضي لزوم إتمامه، بل إن الإنسان له حق الخروج منه.
٤. اختلف العلماء في حكم إتمام المندوب بالشروع فيه على قولين الأول: من شرع في نفل العبادة فإنه لا يلزمه إتمامها، ويجوز له الخروج منها بعد الشروع فيها، ولا يجب عليه قضاءها، وإن كان المستحب عدم الخروج والإتمام وهو الراجح. الثاني: من شرع في نفل العبادة فإنه يلزمه إتمامه، ولا يجوز له قطعه وهذا محل اتفاق بين أبي حنيفة ومالك، أما إذا قطع ما شرع فيه يجب عليه قضاؤها سواء كان خروجه منها بعذر أو بغير عذر عند الحنفية، وعند المالكية عليه القضاء إذا كان الخروج بغير عذر.

## فهرس المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥. الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. أصول السرخسي، الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
٧. الأم، محمد ابن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، ١٣٩٣، دار المعرفة، بيروت.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: "تكملة البحر

الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين الطبعة: الثانية، د.ت.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحرير ومراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

١١. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ).

١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان، علاء الدين المرادوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، من أول الكتاب إلى آخر مباحث السنة،

- دراسة وتحقيقاً، رسالة دكتوراة، إعداد/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، سنة ١٤١٥هـ.
١٥. **التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر: الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.**
١٦. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.**
١٧. **التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، الإمام هبة الله التاجي (ت ١٢٢٤ هـ)، المحقق: الدكتور أسامة بن محمد شيخ، الناشر: دار اللباب، سنة الطباعة: ١٤٤٣ - ٢٠٢١م.**
١٨. **التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.**
١٩. **التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.**
٢٠. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤ هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان،**

- د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٢١. **التقرير والتحرير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، سنة ١٣٨٤هـ، لا يوجد معلومات الطبع والنشر .
٢٢. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٢٣. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢٥. **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٦. **تيسير التحرير في أصول الفقه**، محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين (ت ٨٦١)، والتيسير من تأليف محمد بن أمين الشهير بأمير شاة (ت ٩٧٢)، تصحيح: محمد بخيت المطيعي، طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، سنة ١١٣٥٢هـ.

٢٧. **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»** (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
٢٨. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢٩. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٠. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة
٣١. **حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
٣٢. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢ هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.



٣٣. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٤. روضة الطالبين، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ، طبع: المكتب الإسلامي.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصح وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة، ابتداء من سنة ١٤٠٠هـ.

٣٩. شرح المحلي لجمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤هـ، طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٤٠. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤١. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ت ٧١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. ضعيف أبي داود - الأم، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

٤٤. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطي المعروف بخلولو، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، طبع دار الحرمين، القاهرة.

٤٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصورتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.

٤٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٤٨. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٩. الغياثي، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، تحقيق عبدالعظيم الزيب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

٥٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥١. فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ويليّه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين

- أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.
٥٢. الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠ هـ)، المحقق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
٥٣. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٤. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٥٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبدالله المعافري أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣)، تحقيق د. محمد بن عبدالله ولد كريم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ هـ.

٥٨. **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٥٩. **كشاف القناع عن الإقتناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م)
٦٠. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠م.
٦١. **كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق**، عبد الحكيم الأفغاني، دار النوادر مصورة عن طبعة المطبعة الأدبية، الطبعة ١، ١٤٣٤هـ.
٦٢. **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، محمد الطاهر ابن عاشور، (ت ١٣٩٣) نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة ١٩٧٦م.
٦٣. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٦٤. **الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٥. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة

من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦٦. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٧. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٨. **المجموع شرح المذهب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ / ١٣٤٧هـ.

٦٩. **مدارج السالكين في منازل السائرين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ / ٧٥١)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

٧٠. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١. **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول**، محمد فراموز ملا خسرو، المطبعة العثمانية، ١٣١٢هـ.

٧٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٧٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٥. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٦. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٧٧. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٩٤هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: مؤسسة الفليج، الكويت، نشر وزارة الأوقاف بالكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م.
٧٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب

الرّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة،  
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن  
عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار  
المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -  
٢٠٠٤م.

٨١. التّوادر والتّزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمّهات،  
أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني،  
المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد  
الخلو، ج ٣، ٤: الدكتور/ محمّد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١،  
١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور/ عبد الله  
المرابط التّرغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ/  
محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد  
عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمّد حجي،  
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٨٢. الوجيز ، محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ.



## References :

1. 'ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (t 370h), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad eali shahin,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m.
2. alaistidhkari, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000m.
3. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926h),alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
4. al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiat, jalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti (t 911 hu),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1403 hi - 1983m.
5. al'ashbah walnazayiri, al'iimam taj aldiyn eabd alwahaab bin eali bin eabd alkafi alsabki t 771hi, tahqiqa: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud walshaykh eali muhamad eawad, altabeat al'uwlaa sanat 1411h, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
6. 'usul alsarukhisi, al'iimam 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsarukhsi t 490hi, tahqiqu: 'abi alwafa' al'afghani, taswiru: dar almaerifat liltibaeat walnushri, bayrut, sanat 1393h.
7. al'umu ,muhamad abn 'iidris alshaafieii ,tashih : muhamad zahrii alnajaar , altabeat althaaniat , 1393, dar almaerifat , bayrut .
8. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (t 970 ha) wafi akhirihi: "tukmilat albahr alraayiqi" limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu) wabialhashiati:

- "mnahat alkhalig" liaibn eabidin altabeata: althaaniati, da.t.
9. albahr almuhit fi 'usul alfiqh, badr aldiyn muhamad eabd allah bin bhadir alzarkashi t 794hi, tahrir wamurajaeati: alshaykh eabd alqadir eabd allah aleany, walduktur eumar sulayman al'ashqaru, walduktur muhamad sulayman al'ashqaru, walduktur eabd alsataar 'abu ghudat, altabeat al'uwlaa, sanat 1409h, nashra: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuayti.
10. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 hu), altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 hu.
11. albinayat sharh alhidayati, mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi <<badr aldiyn aleaynaa>> alhanfaa (t 855 hu),alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, tahqiq: 'ayman salih shaeban, altabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
12. taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiq: jamaeat min almukhtasiyn min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayt , 'aewam alnashr: (1385 - 1422 ha).
13. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, euthman bin eali alziylei alhanafii alhashiata: shihab aldiyn 'ahmad [bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis] alshshilbi [t 1021 hu],alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1314 hu.
14. altabhir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, eali bin sulayman, eala' aldiyn almirdawi alhanbalii t 885h, min 'awal alkitab 'iilaa akhar mabahith alsanati, dirasat wthqyqan, risalat dukturati, 'iiedadi/ eabd alrahman

bin eabd allah aljabrin, muqadimat 'iilaa kuliyyat alsharieat bialriyyad, sanat 1415h.

15. altahrir waltanwir "tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid, muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisii (almutawafaa : 1393hi) , alnaashir: aldaar altuwnisiat lilnashr tunis, sanat alnashri: 1984 hu.
16. tahifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaj (elaa tartib alminhaj lilnawawii), abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafiei (t 804h), almuhaqiq: eabd allah bin sieaf allihyani, alnaashir: dar hira' - makat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1406h.
17. altahqiq albahir sharh al'ashbah walnazayiri, al'iimam hibat allah altaajiu (t 1224 hu), almuhaqiqi: alduktur 'usamat bin muhamad shikh, alnaashir: dar allababi, sanat altibaeati: 1443 - 2021m.
18. altaerifat alfiqhiatu, muhamad eamim al'ihsan almujadadiu albarikati, alnaashir: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986mi), altabeati: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
19. altaerifati, eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniyu (t 816ha), almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m.
20. taqrir alqawaeid watahrir alfawayid almashhur bi <<qawaeid aibn rajaba>>, 'abu alfaraj eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab albaghdadii alhanbalii (t 795 hu), wamaeah hashiat nafisatu: litilmidhih muhibu aldiyn 'ahmad bin nasr allah albaghdadii (t 844 hu), waghayruha min hawashi eulama' almadhhabi, almuhaqaqa: 'a. du. khalid bin eali almushayaqah, da. eabd aleaziz bin eadnan aleidan, du. 'anas bin eadil alyatamaa, alnaashir: rakayiz lilnashr waltawzie -

- alkuaytu, tawzie dar 'atlas - alriyad, altabeata: al'uwlaa, 1440 hi - 2019 mi.
21. altaqrir waltahbir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir , 'ahmad bin ealii bin muhamad almaeruf biaibn hajar aleasqalanii (t852), tashih wataeliq :alsayid eabdallah hashim alyamani almadanii ,snat 1384h, la yujad maelumat altabe walnashr .
22. tahdhib allughati, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370h), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
23. altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, alhusayn bin maseud bin muhamad alfaraa' albaghawi t 516hi, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad, altabeat al'uwlaa sanat 1418h, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
24. altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (t 776h), almuhaqiq: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib,alnaashir: markaz najibbuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429hi.
25. altawqif ealaa muhimaat altaearifi, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t 1031h),alnaashir: ealim alkutub 38 eabd alkhaliiq thurut-alqahirat , altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1990m.
26. taysir altahrir fi 'usul alfiqah, muhamad bin eabd alwahid alshahir biaibn humam aldiyn (t861), waltaysir min talif muhamad bin 'amin alshahir bi'amir shati(t972), tashihu: muhamad bakhit almutiei ,tabe matbaeat muhamad eali subih wa'awladih ,alqahirat , sanat 11352h.
27. aljamie alsahih <<sahih muslimun, (tabeat musahahat wamuqabalat ealaa eidat makhtutat wanusakh

muetamadata), 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alniysaburi, almuhaqiq: 'ahmad bin rifeat bin euthman hilmi alqarah hisariun - muhamad eizat bin euthman alzaefaran buliui - 'abu niemat allah muhamad shukri bin hasan al'anqurui,alnaashir: dar altibaeat aleamirat - turkia, eam alnashr: 1334 hu.

- 28.aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, tahqiq: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish,alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964m.
- 29.hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidaha, 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil alatahawii alhanafii (t 1231 hu), dabtah wasahahaha: muhamad eabd aleaziz alkhalidi,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan altabeat al'uwlaa 1418h - 1997m.
- 30.hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani, 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfaluti) (t 1189h), almuhaqiq: yusif alshaykh muhamad albiqaeialnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabea
- 31.hashiat radi almuhtari, ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 hi]alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabii alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: althaaniat 1386hi = 1966m.
- 32.distur aleulama' = jamie aleulum fi aistilahat alfunun, alqadi eabd alnabi bin eabd alrasul al'ahmad nikri (t q 12hi), earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h - 2000m.
- 33.aldhakhirati: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi

- (t 684hi), almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzatalnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut altabeata: al'uwlaa, 1994m.
- 34.rudat altaalibina, al'iimam 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu aldimashqiu t 676hi, tabeu: almaktab al'iislamii.
- 35.rudatalnaazir wajnat almanazir, eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisiu t 620hi, tahqiqu: alduktur eabd alkarim bin eali alnamlata, altabeat althaaniat sanat 1414h, nashra: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad.
- 36.sinan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii alssijistany (t 275h), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid,alnaashiru: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
- 37.sunan aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu (t 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum,alnaashir, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424h-2004m.
- 38.sharah alkawkab almunir, muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhiu almaeruf biaibn alnajaar t 972hi, tahqiqi: alduktur muhamad alzuhayli, walduktur nazih hamad, nashra: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii altaabie likuliyat alsharieat bimakat almukaramati, aibtida'an min sanat 1400h.
- 39.sharah almahaliy lijame aljawamiei, jalal aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliyi t 864hi, tabea: matbaeat dar 'iihya' alkutub alearabiat li'ashabiha eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati.

40. sharh mukhtasar 'usul alfiqah, taqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljiraei almaqdisii alhanbalii (825 hi - 883 hu), dirasat watahqiqu: eabd aleaziz muhamad eisaa muhamad mizahim alqaydi, eabd alrahman bin eali alhatabi, du. muhamad bin eawad bin khalid rawas, 'asl altahqiqi: rasayil majistir bijamieat 'um alquraa, waljamieat al'iislati bialmadinat almunawarati,alnaashir: litayif linashr alkutub walrasayil aleilmiati, alshaamiat - alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1433h-2012m.
41. sharh mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii altuwfiu alsarsariu alhanbaliu t 716hi, tahqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa, sanat 1410h, nashra: muasasat alrisalati, bayrut.
42. sahih albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaeafi, almuhaqqa: du. mustafaa dib albugha,alnaashir: (dar abn kathirin, dar alyamamati) - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414h - 1993m.
43. daeif 'abi dawud - al'uma, muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420hu) dar alnashri: muasasat ghras lilnashr waltawzie - alkuaytu, altabeat : al'uwlaa - 1423hi.
44. aldiya' allaamie sharh jame aljawamie, 'ahmad bin eabd alrahman bin musaa alzaliti almaeruf bihululu, tahqiq :da.eabdalkarim alnamlat , altabeat al'uwlaa, sinah 1414hu, tabe dar alharmayni, alqahira .
45. aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini (t 623h), almuhaqiq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417h .
46. eumdat alqariy sharh sahih albukhari, badr aldiyn 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynaa (t 855 hi) eanit binashrih watashihih waltaeliq ealayhi: sharikat

- min aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almuniriati, lisahibiha wamudiriha muhamad munir
47. aleinayat sharh alhidayati, muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati (t 786 hu), matbue bihamishi: fath alqadir lilkamal aibn alhamam,alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, lubnanu), altabeatu: al'uwlaa, 1389 hi = 1970m.
48. aleayn, 'abu eabd alrahman alkhilal bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasarii (t 170h), almuhaqqa: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy,alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
49. alghiathi, eabdalmalik bin eabdallah 'iimam alharamayn aljuayni , tahqiq eabdaleazim alldhiyb , altabeat al'uwlaa ,sinat 1400h, matabie aldawat alhadithati, qatru.
- 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773 - 852 ha),alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'ikhrajih wasahhah wa'ashraf ealaa tabeih: muhibu aldiyn alkhatib ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
51. fath alqadir ealaa alhidayati, al'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii (almutawafaa sanat 861 ha) wayalihi: takmilat sharh fath alqadir almusamaati: <<natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar>>, talifu: shams aldiyn 'ahmad almaeruf biqadi zadah (almutawafaa sanatan 988 ha).alnaashar: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, lubnan)alitabeati: al'uwlaa, 1389 hi = 1970m.
52. alfuruq, 'asead bin muhamad bin alhusayn, 'abu almuzafar, jamal al'iislam alkarabisu alnaysaburiu



- alhanafiu (t 570h), almuhaqiq: du. muhamad tamum, rajieh: da. eabd alsataar 'abu ghudat,alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: al'uwlaa, 1402h - 1982m.
- 53.alfuruqu, 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684hi)alnaashir: ealam alkutub , altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 54.alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, eabd alrahman bin muhamad eawad aljazirii (t 1360h),alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1424 hi - 2003m.
- 55.alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t 817h), tahqiq: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy,alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 m .
- 56.alqabs fi sharh muataa malik bin 'ansa, muhamad bin eabdallah almueafirii 'abu bakr bin alearabii (t543), tahqiq du. muhamad bin eabdallah walad karim , altabeat al'uwlaa sanat 1992, nashr dar algharb al'iislami , bayrut .
- 57.alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yataealaq biha min al'ahkam alshareiati, eala' aldiyn eali bin muhamad albaelii alhanbalii almaeruf biaibn allaham , tahqiq :muhamad hamid alfaqii , matbaeat alsunat almuhamadiat ,alqahirat ,1375h.
- 58.alqawanin alfiqhiatu, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jizi alkalbii algharnatii (t 741hi), almuhaqiqi: majid alhamuy,dar abn hazma, altabeat al'uwlaa, 1434h-2013m.
- 59.kshaf alqinae ean al'iiqnaei, mansur bin yunus albutunii alhanbalii (t 1051 ha), tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli,

- alnaashir: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat  
alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, (1421 - 1429 ha) =  
(2000 - 2008 mi)
60. kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, eala'  
al'diyn, eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii (t 730 hu),  
wabihamishihi: <<'usul albizdiwi>>alnaashir:  
sharikat alsahafat aleuthmaniat, 'iistanbul altabeata:  
al'uwlaa, matbaeat sanadih 1308 hi - 1890m.
61. kashf alhaqayiq fi sharh kanz aldaqayiqi, eabd  
alhakim al'afghani, dar alnawadir musawaratan ean  
tabeat almatbaeat al'adabiati, altabeati 1434,1 hu.
62. kashf almughataa min almaeani wal'alfaz alwaqieat fi  
almuata'a, muhamad altaahir aibn eashur, (t 1393)  
nashr alsharikat altuwnusiat liltawzie, tunis,  
walsharikat alwataniyat lilnashr waltawzie aljazayir  
sanatan 1976m.
63. kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'ikhtisari, 'abu bakr  
bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa  
alhusayni alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (t 829h),  
almuhaqiq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad  
wahabi sulayman,alnaashir: dar alkhayr - dimashqa,  
altabeata: al'uwlaa, 1994m.
64. alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq  
allughawiati, 'ayuwbin musaa alhusayni alkafawi,  
'abu albaqa' alhanafii (t 1094h), almuhaqiq: eadnan  
darwish , muhamad almasri,alnaashir: muasasat  
alrisalat , bayrut.
65. lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa 'abu  
alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari al'iifriqaa (t  
711h), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughawiyin,
66. almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad  
bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa,  
burhan aldiyn (t 884ha),alnaashir: dar alkutub  
aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418h -  
1997m.

67. alimabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 490ha), altabeat al'uwlaa , sanat 1414 h , nashr dar alkutub aleilmiat , bayrut, lubnan.
68. almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i,alnaashir: ('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhawii), alqahiratu, eam alnashri:1344 / 1347 hu.
69. mdarij alsaalikin fi manazil alsaayirina, 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwab abn qiam aljawzia (659/ 751),alnaashir: dar eata'at alealam (alriyad) - dar abn hazam (birut), altabeati: althaaniati, 1441 hi - 2019m.
70. almudawanata, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t 179ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994mi.
71. mirat al'usul fi sharh mirqaat al'usul , muhamad framuz malaa khisru ,almatbaeat aleuthmaniat ,1312h.
72. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun 'iishrafi: d eabd allh bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati.
73. maejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun,alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
74. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyn, muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii (t 977 ha), haqaqah weallq ealayhi: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiami, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi - 1994m.
75. almighni, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeiliid aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulu,
76. almuntaqaa sharh almuata, 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwab bin warith altajibi alqurtubii albaji al'andalusii (t 474h),alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlaa, 1332 hi.

77. almanthur fi alqawaeid alfiqhiat, alzarkashii badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bhadir alshaafieii (794 hu), haqaqahu: d taysir fayiq 'ahmad mahmud,alnaashir: muasasat alfalij ,alkuayt , nashr wizarat al'awqaf bialkuayt altabeata: al'uwlaa , 1402h - 1985m.
78. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad ealish,alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: al'uwlaa,: 1404h - 1984m.
79. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha),alnaashir: dar alfikr , altabeatu: althaalithata, 1412h - 1992m.
80. alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin eali alddamiry 'abu albaqa' alshaafieiu (t 808h),alnaashir: dar alminhaj (jda), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.
81. alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, 'abu muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almaliki (t 386hi), tahqiq:ju 1, 2: alduktur/ eabd alfttah muhamad alhalu, ja 3, 4: alduktur/ mhmmad haji, ja 5, 7, 9, 10, 11, 13: al'ustadh/ muhamad eabd aleaziz aldabagh, ja 6: alduktur/ eabd allah almarabit altarghi, al'ustadh/ muhamad eabd aleaziz aldabagh, j 8: al'ustadh/ muhamad al'amin bukhibzat, ja 12: alduktur/ 'ahmad alkhatibi, al'ustadh/ muhamad eabd aleaziz aldabagh, ja 14, 15 (alfaharis): alduktur/ mhmmad haji,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999m.
82. alwjiz , muhamad bin muhamad alghazali , dar almaerifat ,bayrut 1399h.